| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| UNIÓN AFRICANA | | UMOJA WA AFRIKA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

**قضية**

**أدو شايبو وآخرون**

**ضد**

**جمهورية تنزانيا المتحدة**

**القضية رقم 2020/046**

**الحكم**

**6 مارس 2026**

أولاً: الأطراف ..... 2
ثانياً: موضوع العريضة ..... 2
أ. الوقائع ..... 2
ب. الانتهاكات المدعى بها ..... 3
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة ..... 4
رابعاً: طلبات الأطراف ..... 5
خامساً: بشأن الاختصاص ..... 6
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي ..... 7
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص ..... 8
سادساً: المقبولية ..... 9
أ. الدفوع بعدم مقبولية الدعوى ..... 10
ب. الشروط الأخرى للمقبولية ..... 16
سابعاً: الموضوع ..... 18
أ. الادعاء بانتهاك الحق في التقاضي ..... 18
ب. الادعاء بانتهاك المادة الأولى من الميثاق ..... 20
ثامناً: جبر الضرر ..... 20
أ. بشأن اعتماد تدابير دستورية وتشريعية ..... 22
ب. بشأن التدابير الأخرى لجبر الضرر ..... 22
تاسعاً: المصاريف ..... 23
عاشراً: المنطوق ..... 23

**تشكلت المحكمة من:** القاضي بليز تشيكايا، الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة، نائبة الرئيس؛ القاضي رافع بن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانى ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دو ميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دنيس د. أجي، و القاضي دنكان جاسواجا؛ وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب ( يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة ( يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة والتنزانية الجنسية، عن نظر عريضة الدعوى.

**للنظر في قضية**

أدو شايبو، و إزيكيا ديبوجو وينجي، و عمر موسى مكامي، و دورا سيرونجا وانجوي، و إينوك ويجيسا سوجوتا، وقاسم علي حاجي،

ممثلون من طرف:

1) البروفيسور تشيدي أنسيلم أودينكالو، المحامي؛
2) الأستاذ إبراهيما كاني؛ المحامي؛
3) الأستاذ دونالد ديا، المحامي؛ المدير التنفيذي لاتحاد المحامين الإفريقيين

**ضد**

جمهورية تنزانيا المتحدة،

ممثلة من طرف:

1) الدكتور علي بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3) السيد هانجي م. تشانجا، نائب المدير، قسم الطعون الدستورية وحقوق الإنسان والمنازعات الانتخابية، ديوان النائب العام.

بعد المداولات،

أصدرت الحكم التالي:

**أولاً: الأطراف**

1. السادة أدو شايبو، و إزيكيا ديبوجو وينجي، و عمر موسى مكامي، و إينوك ويجيسا سوجوتا، و قاسم علي حاجي، والسيدة دورا سيرونجا وانجوي (المشار إليهم فيما يلي بـ "المدّعين")، هم مواطنون من جمهورية تنزانيا المتحدة، وأعضاء في الحزب السياسي "التحالف من أجل التغيير والشفافية – وازاليندو" ويُشار إليه فيما بعد بـ "حزب ACT وازاليندو". وقد ادّعوا انتهاك حقوقهم قبل وأثناء وبعد الانتخابات العامة لسنة 2020[1] في جمهورية تنزانيا المتحدة.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وإلى البروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي بموجبه قبلت إختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المُشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقد قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له أي أثر على القضايا قيد النظر والجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد مرور عام على إيداعه، والذي كان في حالة الدولة المُدعى عليها في 22 نوفمبر 2020.[2]

**ثانياً: موضوع العريضة**

**أ. الوقائع**

3. يتضح من الملف أنّ الدولة المدعى عليها قد ارتكبت، قبل وأثناء ومباشرة عقب الانتخابات العامة لسنة 2020، جملة من الأفعال التي انتهكت حقّ المدّعين في المشاركة في تلك الانتخابات. وتتمثّل هذه الانتهاكات أساساً في التعيين الأحادي لأعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار من طرف حزب سياسي واحد، وهو ما يشكّل «تمييزاً صارخاً و واضحاً ضدّ المدّعين بدوافع سياسية»، إضافةً إلى مخالفات انتخابية أخرى.

[1] يُشار هنا إلى الانتخابات المتعلقة بالحكومات المحلية، وكذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية

[2] – قضية اندرو امبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (الحكم الصادر في 26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38.

4. يؤكد المدّعون كذلك أنّهم خلال ذات الفترة كانوا ضحيةً للتمييز والعنف والتعذيب، ولأعمال الترهيب والتهديد والاعتقال والاحتجاز من قبل قوات الشرطة التنزانية.

5. يرى المدّعون أنّ السلوك المشار إليه أعلاه من جانب الدولة المدعى عليها قد أسفر، بصورة تراكمية، عن تقييد حقوقهم القانونية كمرشحين وناخبين مسجّلين، وأدّى إلى حرمانهم من القيام بالحملات الانتخابية والمشاركة الفعلية في العملية الانتخابية

**ب. الانتهاكات المدعى بها**

6. يزعم المدّعون أنّ الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوقهم التالية:

1) واجب اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وفقاً للمادة الأولى منه؛
2) الحق في عدم التمييز، وفقا للمادة 2 من الميثاق والمادة 2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (المعروف بـ «بروتوكول مابوتو»)، والحق في المساواة التامة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، المحمي بموجب المادة 3(1) و(2) من الميثاق؛
3) الحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛
4) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
5) الحق في الحرية، المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق؛
6) الحق في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق، والمادتين 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما بعد بـ «العهد»)، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
7) الحق في حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات، المحمي بموجب المادة 9(1) من الميثاق والمادة 19(3) من العهد؛
8) الحق في التظاهر والحق في حرية الاجتماع، المحمي بموجب المادة 11 من الميثاق، والمادة 21 من العهد، والمادة 20 من الإعلان العالمي، والمادة 5(د)(9) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

9) الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده، المضمون بموجب المادة 13(1) و(2) من الميثاق، والمادتين 21 و25 من العهد، والمواد 3 و8 و12 و17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم؛

10) الحق في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق، والمادة 17 من العهد، والمادة 17 من الإعلان العالمي.

**ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة**

7. تلقى قلم المحكمة العريضة الفاتحة للدعوى في 20 نوفمبر 2020 وأبلغ بها الدولة المدعى عليها بتاريخ 3 ديسمبر 2020 للرد عليها. وفي 9 سبتمبر 2021، أودعت الدولة المدعى عليها مذكرتها الجوابية، التي أُبلغ بها المدّعين بتاريخ 21 فبراير 2022. وقد أودع الطرفان مذكراتهما بشأن الموضوع وجبر الضرر ضمن الآجال المحددة من قبل المحكمة.

8. أُغلقت المرافعات بتاريخ 22 أكتوبر 2024، وأُبلغ الطرفان بذلك على النحو الواجب.

9. في 7 فبراير 2025، قدم المدّعون طلباً لإعادة فتح باب المرافعات.

10. في 13 فبراير 2025، تقدّمت منظمة "روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان") ويُشار إليها فيما بعد بـ "منظمة روبرت كينيدي" ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في بطلب للتدخل بصفة أصدقاء المحكمة.

11. بموجب أمر صادر بتاريخ 28 فبراير 2025، استجابت المحكمة لطلب إعادة فتح باب المرافعات، معتبرةً أن ملاحظات المدّعين قد أُودعت وفقاً للإجراءات. كما ألزمت الدولة المدعى عليها بإيداع ردها في غضون ثلاثين يوماً، غير أنّها لم تمتثل لذلك.

12. وبموجب الأمر ذاته الصادر في 28 فبراير 2025، استجابت المحكمة أيضاً لطلب التدخل بصفة *أصدقاء المحكمة* المقدّم من منظمة روبرت كينيدي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية، وقد تلقى قلم المحكمة رسمياً مذكراتهماً.

13. أُغلقت المرافعات بتاريخ 22 أبريل 2025، وأُبلغ الطرفان بذلك.

14. بتاريخ 25 يونيو 2025، التمست الدولة المدعى عليها تأجيل الإجراءات وإعادة فتح باب المرافعات، ومنحها أجلاً إضافياً للرد على الملاحظات التكميلية المقدمة من المدّعين ولإيداع أدلة إثبات إضافية.

15. بتاريخ 2 يوليو 2025، أُبلغ المدّعون بطلب الدولة المدعى عليها، ودُعوا لتقديم ملاحظاتهم في أجل سبعة أيام من تاريخ التبليغ.

16. بتاريخ 10 يوليو 2025، أودع المدّعون ملاحظاتهم التي تضمّنت اعتراضهم على طلب إعادة فتح باب المرافعات، وقد أُبلغت الدولة المدعى عليها بهذه الملاحظات بتاريخ 18 يوليو 2025 للاطلاع.

17. بتاريخ 5 أغسطس 2025، أمرت المحكمة بإعادة فتح باب المرافعات حرصاً على حسن سير العدالة، ومنحت الدولة المدعى عليها أجلاً قدره خمسة عشر يوماً لإيداع مذكرتها.

18. في 26 أغسطس 2025، أودعت الدولة المدعى عليها ردها على الملاحظات التكميلية للمدّعين، وقد أُبلغ بها المدّعون بتاريخ 2 سبتمبر 2025، مع منحهم أجل سبعة أيام لإيداع ردّهم، إن ارتأوا ذلك. وفي 17 سبتمبر 2025، أودع المدّعون ردّهم، وأُبلغت به الدولة المدعى عليها بتاريخ 19 سبتمبر 2025 للاطلاع.

19. أُغلقت المرافعات في 19 سبتمبر 2025، وأُبلغ الطرفان بذلك على النحو الواجب.

**رابعاً: طلبات الأطراف**

20. يطلب المدّعون من المحكمة ما يلي:

1) أن تصرح وتحكم بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 1 و2 و3(1) و(2) و7(1) و9 و13(1) و(2) من الميثاق؛
2) أن تصرح وتحكم بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 2(3)(أ) إلى (ج)، 3 و25(أ) إلى (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
3) أن تصرح وتحكم بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المواد 2(1)(أ) و(ب) و9(1)(أ) و(ب) من بروتوكول مابوتو؛
4) تأمر الدولة المدعى عليها بفتح تحقيقات ومساءلة جميع الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاك حقوق المدّعين؛

5) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها لمعالجة انتهاكات حقوق المدّعين؛
6) أن تمنح المدّعين تعويضات وتحديد شروطها في القسم المتعلق بجبر الضرر ضمن هذه العريضة؛
7) إلزام الدولة المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

21. فيما يتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:
1) أن تصرح وتحكم بأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى؛
2) أن تصرح وتحكم بأن الدعوى لا تستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المواد 56(4) و(5) من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول، والمادة 50(2)(د) و(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة؛
3) أن تصرح بعدم قبول الدعوى؛
4) أن تُحمل المدّعين مصاريف الإجراءات.

22. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى وجبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:
1) أن تصرح وتحكم بأنها لم تنتهك أيّاً من حقوق المدّعين كما زُعم في هذه القضية؛
2) أن تُحمل المدّعين مصاريف الدعوى.

**خامساً: بشأن الاختصاص**

23. تلاحظ المحكمة أنّ المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:
1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

24. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنّه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي: «تُجري المحكمة نظراً أولياً لاختصاصها [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي".

25. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتعيّن على المحكمة في كل دعوى أن تُجري نظراً لاختصاصها وأن تبتّ في أيّ دفوع بعدم الاختصاص، إن وجدت.

26. وقد أثارت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي. وستفصل المحكمة في هذا الدفع قبل أن تتناول، عند الاقتضاء، الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا اقتضى الأمر.

**أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي**

27. تؤكد الدولة المدعى عليها أنّ اختصاص هذه المحكمة يقتصر على تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها. وتدفع بأن المحكمة لا تتمتع بـ «اختصاص غير محدود»، ولا يجوز لها أن تفصل في الانتهاكات المزعومة من قبل المدّعين، إذ إنّها تدخل «حصراً» في نطاق اختصاص محاكمها الوطنية.

28. وتضيف الدولة المدعى عليها أنّ المدّعين يلتمسون من المحكمة إلغاء انتخابات سنة 2020، وهي مسألة لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة بالمعنى الوارد في المادة 3 من البروتوكول.

29. وترى الدولة المدعى عليها أنّه في غياب أحكام صادرة عن محاكمها الوطنية بشأن الانتخابات العامة المطعون فيها، فإن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في مزاعم الانتهاكات المرتبطة بالممارسات الانتخابية السيئة.

30. أما المدّعون، فيؤكدون أنّ مزاعمهم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة لأنها تتعلق بانتهاكات للميثاق، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولبروتوكول مابوتو، فضلاً عن صكوك أخرى.

31. واستناداً إلى حكم المحكمة في قضية هونجي إيريك نودهويونو ضد بنين، يتمسك المدّعون بأن هذه المحكمة تمتع باختصاص «النظر في جميع الانتهاكات المزعومة المعروضة عليها، بما في ذلك مدى توافق القوانين الوطنية مع أحكام الميثاق وغيره من الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة المعنية".

***

32. تذكّر المحكمة بأن اختصاصها محدد بموجب المادة 3(1) من البروتوكول. وبمقتضى هذه المادة، لا يجوز للمحكمة أن تنظر إلا في الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المكرّسة في الميثاق والبروتوكول وأيّ صكّ آخر متعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية[3].

33. وفي هذه القضية، يدّعي المدّعون انتهاك جملة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و13 و14 من الميثاق، وفي المواد 2 و14 و19 و21 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي صكوك صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

34. وبناءً على ما تقدّم، ترفض المحكمة الدفع بعدم الاختصاص وتصرّح بأن لها اختصاصاً موضوعياً للنظر في مزاعم الانتهاك المثارة في هذه القضية.

**ب. الجوانب الأخرى للاختصاص**

35. تلاحظ المحكمة أنّ الأطراف لا ينازعون في باقي جوانب اختصاصها. ومع ذلك، وعملاً بالمادة 49(1) من النظام الداخلي، يتعيّن عليها أن تتحقق من استيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل الشروع في نظر الدعوى.

36. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تشير المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أنّ الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول، وأنها بتاريخ 29 مارس 2010 أودعت الإعلان لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي. ثم قامت بتاريخ 21 نوفمبر 2019 بسحب إعلانها. وفي هذا الصدد، تذكّر المحكمة بسوابقها القضائية التي تقضي بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي ولا يدخل حيّز النفاذ إلا بعد مرور سنة من تاريخ إيداع صك السحب، أي في 22 نوفمبر 2020.[4] وبما أنّ هذه الدعوى أُودعت بتاريخ 20 نوفمبر 2020، أي قبل دخول السحب حيّز النفاذ، فإنها غير متأثرة به. وعليه، تعتبر المحكمة أنّ لها اختصاصاً شخصياً في هذه القضية.

[3] أليكس توماس ضدّ جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، حكم صادر في 20 نوفمبر 2015، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد ، ص 1 482، الفقرة 45؛ كينيدي أوويني أونياشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضدّ جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، حكم صادر في 28 سبتمبر 2017، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 67، الفقرات من 34 إلى 36؛ عبد الله سوسبيتر مابومبا ضدّ جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/017، حكم بتاريخ 22 سبتمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 21؛ إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عايّد ضدّ الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/008، حكم بتاريخ 5 فبراير 2025 (في الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 30.

[4] قضية تشوسي ضدّ تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع السابق، الفقرات 37 إلى 39

37. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة قد وقعت في سنة 2020، أي بعد تصديق الدولة المدعى عليها على البروتوكول بتاريخ 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، فإنه حتى وإن كانت الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة 41 من دستور الدولة المدعى عليها لعام 1977 قد بدأت قبل أن تصبح طرفاً في البروتوكول، فإن تلك الانتهاكات استمرت بعد التصديق على البروتوكول. وبناءً عليه، تعتبر المحكمة أن اختصاصها الزمني قائم.

38. وتشدد المحكمة، أخيراً، على أن لها اختصاصاً إقليمياً، ما دامت الانتهاكات المزعومة قد وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق وفي البروتوكول.

39. بالنظر إلى ما تقدّم، تقرر المحكمة أنها مختصة بالنظر في هذه العريضة.

**سادساً: المقبولية**

40. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي: «تفصل المحكمة في مسألة قبول الدعاوى مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق".
41. وعملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي: "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".
42. وتنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعكس في جوهرها أحكام المادة 56 من الميثاق، على أنّه يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

43. وقد أثارت الدولة المدعى عليها ثلاث دفوع بعدم المقبولية: الأول، أنّ الدعوى تقتصر على تجميع الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام؛ الثاني، عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية؛ الثالث، أنّ القضية محل النزاع قد سبق أن تمت تسويتها وفقاً لأحكام الميثاق. وعليه، ستنظر المحكمة في هذه الدفوع قبل أن تعالج، عند الاقتضاء، باقي شروط المقبولية.

**أ. الدفوع بعدم مقبولية الدعوى**

44. تلاحظ المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها أثارت ثلاثة دفوع بعدم المقبولية. وستنظر المحكمة في هذه الدفوع على التوالي.

**1) الدفع المتعلق بالاعتماد الحصري على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام**

45. تدفع الدولة المدعى عليها بأنّ الانتهاكات المزعومة في هذه القضية تستند إلى أخبار منشورة عبر وسائل الإعلام «التي لا يجوز للمحكمة النظر فيها». وتؤكد أنّه باستثناء مقالات صحفية، لم يقدّم المدّعون أيّ دليل يدعم مزاعمهم.

46. وترى الدولة المدعى عليها، بناءً عليه، أنّ الدعوى غير مقبولة طالما أنّ الانتهاكات المزعومة تستند حصراً إلى أخبار منشورة عبر وسائل الإعلام.

*

47. في ردّهم، يؤكد المدّعون أنّ مزاعمهم تقوم على مقالات صحفية، و أيضاً على وسائل إثبات أخرى مثل إقرارات مشفوعة باليمين، وبذلك يكونون قد امتثلوا للمادة 56(4) من الميثاق.

***

48. وتلاحظ المحكمة أنّ المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي، التي تعكس أحكام المادة 56(4) من الميثاق، تشترط ألا تقتصر الدعوى حصراً على تجميع الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام الجماهيري.

49. وتؤكد المحكمة أنّ المادة 50(2)(د) لا تستبعد بشكل مطلق الاستناد إلى المقالات الصحفية في الدعوى. فكلمة «حصراً» الواردة في النص تدل بوضوح على أنّ المنع ينصرف إلى الحالات التي تُبنى فيها الدعوى فقط على معلومات إعلامية. وبعبارة أخرى، يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى متى كانت تستند، ولو جزئياً، إلى وقائع لم تُنشر عبر وسائل الإعلام[5].

50. في هذه القضية، استند المدّعون إلى بعض المقالات الصحفية، منها مقال بعنوان Right the Wrongs الصادر عن منظمة Journalists for Justice[6] ومع ذلك، فقد قدّموا أيضاً، دعماً لمزاعمهم، مثل اقرارات مشفوعة باليمين، وتقريراً صادراً عن منظمة العفو الدولية،[7] ووثائق عمل صادرة عن هيئات دولية معترف بها من قبل الدولة المدعى عليها، وهي: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بجمهورية تنزانيا المتحدة[8].

51. وبناءً على ما تقدّم، قررت المحكمة أنّ الدعوى لا تقتصر على تجميع الأخبار المنشورة حصراً عبر وسائل الإعلام. ومن ثمّ، رفضت المحكمة الدفع المثار بهذا الخصوص.

**2) الدفع المتعلق بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية**

52. تدفع الدولة المدعى عليها بأنّ المادة 56(5) من الميثاق تلزم المدّعين باستنفاد سبل التقاضي المحلية قبل اللجوء إلى المحكمة. وتؤكد أنّ الطعون المتعلقة بالمخالفات الانتخابية يمكن رفعها أمام المحاكم الوطنية، وكان يتعيّن على المدّعين أن يباشروا دعاوى في إطار المنازعات الانتخابية وأن يلجؤوا إلى المحاكم الوطنية بدعاوى جنائية ومدنية لإثبات انتهاك حقوقهم، وهو ما لم يفعلوه.

53. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنّه كان يتعيّن على المدّعين، قبل اللجوء إلى هذه المحكمة، أن يلجؤوا إلى محاكمها الداخلية عملاً بالمادة 26(2) من دستورها. وتضيف أنّه كان بإمكان المدّعين الطعن

---

[5] المرجع نفسه، ص186

[6] منظمة الصحفيين من أجل العدالة، "تصحيح الأخطاء: تسليط الضوء على الانتخابات العامة لعام 2020 في تنزانيا" متاح على العنوان التالي: https://jfjustice.net/wp-content/uploads/2022/06/RIGHT-THE-WRONGS-REPORT-4-2.pdf.

[7] منظمة العفو الدولية، "الحرب القانونية: القمع بالقانون قبيل الانتخابات العامة في تنزانيا" 2020.

[8] بيان صحفي صادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تدهور وضع حقوق الإنسان في تنزانيا، صادر عن المفوض سولومون أبيلي ديرسو، رئيس اللجنة الإفريقية والمقرر الخاص لجمهورية تنزانيا المتحدة، والمفوض لورانس موتي، المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات، 22 نوفمبر 2019، https://achpr.au.int/en/news/pressreleases/2019-11-22/press-statement-african-commission-human-and-peoples-rights.

أمام المحكمة العليا في قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار عن طريق دعوى مراجعة.

54. وتستشهد الدولة المدعى عليها، لإثبات وجود سبل طعن داخلية، بثلاث دعاوى رفعها مرشحو أحزاب المعارضة – حزب شاما تشا ديموكراسيا نا مايندليو (CHADEMA)وحزب ACT وازاليندو – أمام محكمة منطقة تانداهِيما، والمحكمة الجزئية في موسوما، وأمام المحكمة العليا في زنجبار.

55. وترى الدولة المدعى عليها، بناءً على ذلك، يجب أنّ تُقرر المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية.

56. وفي ردّهم، يؤكد المدّعون أنّه لا توجد أمامهم أي سبل طعن يمكن استنفادها، إذ إنّ المواد 41(7) و74(12) من دستور تنزانيا، والمادة 119(13) من دستور زنجبار «تمنعهم من تقديم شكاوى أمام محاكم الدولة المدعى عليها». ويضيفون أنّ سبل التقاضي المحلية غير متاحة ولا فعّالة ولا كافية، بالنظر إلى أنّ الدولة المدعى عليها لم تمتثل لحكم المحكمة في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية غير مختصة بالنظر في الانتهاكات المرتبطة بالانتخابات الرئاسية.

57. ويؤكد المدّعون أنّ جميع الانتهاكات المزعومة تنبع من المخالفات الانتخابية المتعلقة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد عبر الانتخابات الرئاسية. ويرون أنّ سبل التقاضي المحلية غير متاحة لأن المحاكم الوطنية غير مختصة بالفصل في المسائل المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

58. ويضيف المدّعون أنّهم، بسبب مناخ الخوف الذي ساد خلال الفترة الانتخابية، لم يتمكنوا من استنفاد سبل التقاضي المحلية.

***

59. تلاحظ المحكمة أنّ المادة 56(5) من الميثاق، التي تمثل جوهرها المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، تشترط أن تستوفي أي دعوى تُرفع أمامها شرط استنفاد سبل التقاضي المحلية، ما لم تكن هذه السبل غير متاحة أو غير فعّالة أو غير كافية، أو إذا طال أمد إجراءاتها بشكل غير طبيعي.[9]

[9] بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 413، الفقرات 142 إلى 144؛ ألماس محمد مويندا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/030، حكم 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 43.

60. وتؤكد المحكمة أنّ قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلية تهدف إلى منح الدول فرصة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة ضمن ولايتها القضائية قبل أن يُعرض الأمر على هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة، وذلك وفقاً لمبدأ التكاملية.[10]

61. وتشير المحكمة إلى أنّ استنفاد سبل التقاضي المحلية يقتضي أن يكون المدّعي قد عرض أمام المحاكم الوطنية نفس الدفوع التي يثيرها أمام هذه المحكمة.[11] كما تلاحظ أنّ تقييم استنفاد سبل التقاضي المحلية يتم عند رفع الدعوى أمامها، وأن احترام هذا الشرط يفترض أن ينتظر المدّعي نتيجة الطعون المرفوعة أمام المحاكم الوطنية قبل اللجوء إليها،[12] إلا إذا طال أمد تلك الإجراءات بشكل غير طبيعي[13].

62. وفي هذه القضية، يدّعي المدّعون انتهاك المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و11 و13 و14 من الميثاق. وستنظر المحكمة فيما إذا كانت سبل التقاضي المحلية قد استُنفدت بالنسبة لكل واحدة من هذه المزاعم.

### أ. بشأن استنفاد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين 1 و7(1) من الميثاق

63. فيما يخصّ انتهاك المادتين 1 و7(1) من الميثاق بسبب عدم وجود سبل للطعن في الانتخابات الرئاسية، تذكّر المحكمة بحكمها في قضية *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث قضت بأن[14]:

> *تُقرّ المحكمة [...] بأنّ المحكمة العليا في قضية أوغسطين لياتونجا مريما ضد المدّعي العام[15] قد أوضحت أنّ المادة 41(7) تستبعد، بشكل لا لبس فيه، اختصاص المحاكم في النظر في أي مسألة تتعلق بانتخاب الرئيس، بمجرد أن تعلن اللجنة الانتخابية النتائج. ووفقاً للمحكمة العليا، لو كان البرلمان يرغب في منح المحاكم سلطة النظر في انتخاب الرئيس، لكان قد أدرج نصاً صريحاً بهذا المعنى في الدستور".*

---

[10] لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1 ، ص 324 ، الفقرة 78 ؛ تشاتشا ضد تنزانيا، المرجع نفسه؛ موينداوآخرون ضد تنزانيا، المرجع نفسه.

[11] هارونا ديكو وآخرون ضد بوركينا فاسو، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/037، حكم 13 نوفمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 42.

[12] ديكو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 43.

[13] المرجع الساق

[14] جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 466 ، الفقرة 40 .

[15] [1996] TLR 273 (HC).

64. وبناءً على ما تقدّم، تخلص المحكمة إلى أنّ الانتهاك المزعوم للمادتين 1 و7(1) من الميثاق يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي لا تختص المحاكم الوطنية بالنظر فيها، وبالتالي لا يتوفر أيّ طريق للطعن فيها. وعليه، تعتبر المحكمة أنّ المدّعين قد امتثلوا للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي فيما يخص هذه المزاعم.

**ب. بشأن استنفاد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق ببقية المزاعم**

65. فيما يخصّ مزاعم انتهاك الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، والحق في الحرية، والحق في التقاضي، والحق في حرية الإعلام والحصول على المعلومات، والحق في التظاهر والتجمع، والحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة للبلاد، والحق في الملكية، تلاحظ المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها قد قدّمت أدلة تثبت توفر سبل التقاضي المحلية. فقد أودعت الدولة المدعى عليها في ملف القضية ثلاث دعاوى رفعت، دون عوائق، في إطار المنازعات الانتخابية لسنة 2020 من قبل مرشحين من أحزاب المعارضة[16].

66. في المقابل، اكتفى المدّعون بالقول إنّ مناخاً من الخوف كان سائداً خلال فترة الانتخابات العامة، وبناءً عليه لم يتمكنوا من استنفاد سبل التقاضي المحلية. وتلاحظ المحكمة أنّ المدّعين لم يلجأوا إلى سبل التقاضي المحلية واكتفوا بادعاءات عامة فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم.

67. وعليه، تعتبر المحكمة أنّ سبل التقاضي المحلية لم تُستنفد وفقاً للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي فيما يتعلق بهذه المزاعم.

**3) الدفع المتعلق بتسوية القضية سلفاً**

68. تدفع الدولة المدعى عليها بأنّ حكم المحكمة في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا قد حسم مسألة عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

69. وتضيف أنّه كان يتعيّن على المدّعين اللجوء إلى آلية متابعة تنفيذ أحكام المحكمة المنصوص عليها في المادة 81(3) من النظام الداخلي وطلب عقد جلسة بهذا الخصوص، بدلاً من الادعاء بوجود انتهاك للمادة 7(1) من الميثاق.

[16] قضية مدنية متنوعة رقم 2020/069 فكي الحاج مكامي ضد المدير الاقليمي للانتخابات والمدعي العام، المحضر رقم 2020/002، نيانجولي متيسيجوا فليمون ضد النائب العام، و الدعوى الانتخابية رقم 01/2021، سعيدي بكاري مزوري ضد المدير الاقليمي للانتخابات.

70. ويستشهد المدّعون بقضية برنارد مورناه وآخرون ضد بنين، حيث قضت المحكمة بأنّ القضية لا تُعتبر قد تمت تسويتها إلا إذا توفرت ثلاثة شروط تراكمية: أن تكون الأطراف هي نفسها، وأن تكون الطلبات هي نفسها، وأن تكون القضية قد حُسمت في الموضوع. ويؤكد المدّعون أنّ الأطراف في هذه القضية ليست هي نفس الأطراف في قضية جبرا كامبولي، وأن الطلبات ليست متطابقة. ويخلصون إلى أنّ هذه القضية لم تتم تسويتها سلفاً.

***

71. تنص المادة 56(7) من الميثاق والمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي على أنّ الدعوى المقدمة أمام المحكمة «يجب ألا تتعلق بقضايا سبق أن تمت تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق".

72. وتذكّر المحكمة بأنّ مصطلح «تسوية» يفترض توافر ثلاثة شروط تراكمية، هي:(1) وحدة الأطراف، (2) وحدة الطلبات أو كونها مكملة أو لاحقة أو بديلة أو ناشئة عن طلب قُدّم في القضية الأصلية، و(3) وجود حكم سابق في الموضوع[17].

73. وتلاحظ المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بأنّه سبق أن حسمت مسألة عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في حكمها في قضية جبرا كامبولي ضد تنزانيا.[18] و بناءً عليه، يتعيّن على المحكمة أن تنظر ما إذا كان حكمها في القضية المذكورة قد سوّى الانتهاك المزعوم في هذه القضية.

74. فيما يتعلق بـ «وحدة الأطراف»، تلاحظ المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها هي نفسها في قضية جبرا كامبولي وفي هذه القضية. غير أنّ المدّعي في قضية جبرا كامبولي كان فرداً قدّم دعوى ذات طابع عام للطعن في القانون، بينما المدّعون في هذه القضية هم أعضاء في حزب سياسي يطعنون في غياب سبل للطعن في الانتخابات الرئاسية أمام المحاكم الوطنية. وترى المحكمة أنّ شرط وحدة الأطراف غير متحقق.

---

[17] انظر جان كلود روجر جومبير ضد كوت ديفوار(الاختصاص والمقبولية) (22 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 280، الفقرة 44 ؛ ديكستر جونسون ضد جمهورية غانا (الاختصاص والمقبولية) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 104 ، الفقرة 45 ؛ انظر سوي بي جوهوري ضد كوت ديفوار، (15 يوليو 2020) (الموضوع وجبر الضرر) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4 ، ص 411 ، الفقرة 104 .

[18] جيبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 466، الفقرة 37 .

75. وفي هذه الظروف، تعتبر المحكمة أنّ الادعاء المتعلق بعدم اختصاص المحاكم الوطنية في الطعن في الانتخابات الرئاسية لم تتم تسويته وفقاً لمبادئ الميثاق أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الدعوى استوفت شروط المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

**ب. الشروط الأخرى للمقبولية**

76. فيما يتعلق بادعاءات الانتهاك المرتبطة بغياب سبل للطعن في الانتخابات الرئاسية، يتعيّن على المحكمة أن تتحقق من استيفاء بقية شروط المقبولية قبل المضي في نظر الموضوع.

77. تلاحظ المحكمة أنّ استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، و(و) من النظام الداخلي لا يُثار بشأنه أي نزاع. ومع ذلك، فهي ملزمة بالتحقق من استيفاء هذه الشروط.

78. يظهر من ملف القضية أنّ المدّعين قد تم تحديد هويتهم بوضوح بأسمائهم، وفقاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

79. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنّ الطلبات المقدمة من المدّعين تهدف إلى حماية حقوقهم المكرّسة في الميثاق. وتشير إلى أنّ أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما ورد في المادة 3(ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعليه، تعتبر المحكمة أنّ الدعوى استوفت شرط المادة 50(2)(ب).

80. وتلاحظ المحكمة كذلك أنّ الدعوى لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها. وبالتالي فهي تستوفي شرط المادة 50(2)(ج).

81. وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(و)، تذكّر المحكمة بأنّ معقولية أجل رفع الدعوى يعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية، ويتعيّن عليها أن تحدده في كل حالة على حدة.

82. في هذه القضية، يتعلق الانتهاك المزعوم بالمادة 41(7) من دستور سنة 1977. ويتعيّن على المحكمة أن تحدد التاريخ الذي يُعتد به لتقدير معقولية أجل رفع الدعوى. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها أودعت إعلانها بتاريخ 29 مارس 2010، ولم يكن بإمكان المدّعين رفع الدعوى أمام المحكمة إلا بعد ذلك التاريخ. وقد أودع المدّعون دعواهم بتاريخ 20 نوفمبر 2020، أي بعد عشر سنوات وستة أشهر و22 يوماً من تاريخ إيداع إعلان الدولة المدعى عليها. وستنظر المحكمة فيما إذا كان هذا الأجل معقولاً وفقاً للمادة 50(2)(و).

83. تلاحظ المحكمة أنّ الأساس المنطقي وراء اشتراط تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة هو منع مرور الوقت من التسبب في إعاقة الفصل في المسألة، مثل وفاة الشهود أو فقدان ذاكرة الشهود أو حدوث تغييرات جوهرية في الأدلة أو الظروف.

84. تلاحظ المحكمة أنّه «عندما يكون الانتهاك المزعوم لحق من الحقوق ناشئاً مباشرة عن تشريع، فإن مجرد استمرار نفاذ ذلك التشريع المطعون فيه يمكن أن يشكّل انتهاكاً مستمراً لذلك الحق[19]». وفي هذه الحالة، لا يبدأ أجل رفع الدعوى أمام المحكمة إلا من تاريخ انتهاء الوضع المطعون فيه.[20] وقد أكّدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بقولها: «عندما يستمر الفعل غير المشروع، فإن بداية الأجل لا يمكن تحديدها إلا بعد انتهاء فترة ارتكاب الفعل غير المشروع ذاته"[21]

85. وتذكّر المحكمة باجتهادها القضائي الذي يعتبر أنّ الطابع المستمر للانتهاكات يتأتى من تجدده يومياً ما دامت الدولة لم تتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها[22]. وبناءً عليه، فإن الانتهاكات المزعومة للمادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها تتجدد تلقائياً طالما لم تتم معالجتها[23].

86. وتلاحظ المحكمة أنّه، حتى وإن انتظر المدّعون فترة عشر سنوات وستة أشهر و22 يوماً قبل رفع دعواهم، فإن الانتهاك المزعوم ذو طبيعة مستمرة، بالنظر إلى أنّ النص الدستوري الذي يستبعد اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ما زال نافذاً في دستور الدولة المدعى عليها. وبالتالي، فإن أجل رفع الدعوى لا ينطبق في هذه الحالة، وكان بإمكان المدّعين رفعها في أي وقت ما دامت الانتهاكات قائمة. وعليه، تعتبر المحكمة أنّ الدعوى، فيما يتعلق بالادعاء المرتبط بحق الطعن في الانتخابات الرئاسية، متوافقة مع المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

87. وتخلص المحكمة إلى أنّ جميع شروط المقبولية قد استوفيت، وتعتبر أنّ الدعوى مقبولة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في الانتخابات الرئاسية.

---

[19] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: باريلو ضد إيطاليا [الدائرة الكبرى] رقم 11/46470 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 27 أغسطس 2015، الفقرة 109.

[20] المرجع نفسه

[21] تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثلاثين المنعقدة في الفترة من 8 مايو إلى 28 يوليو، ص 91، رقم 437.

[22] كامبولي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع السابق، الفقرة 52؛ انظر أيضًا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: باريلو ضد إيطاليا [الدائرة الكبرى] رقم 11/46470، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 أغسطس 2015، الفقرات من 109 إلى 112 ومحكمة عدل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: فاج وآخرون ضد غامبيا، القضية رقم ECW/CCJ/APP/36/15، الحكم رقم ECW/CCJ/JUD/04/18، 13 فبراير 2018.

[23] كامبولي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، أعلاه، الفقرة 52.

**سابعاً: الموضوع**

88. تذكّر المحكمة أنّ الادعاء الوحيد المقبول هو ذلك المتعلق بعدم توافر سبل طعن في الدولة المدعى عليها يمكن للمدّعين اللجوء إليها للطعن في الانتخابات الرئاسية. وستنظر المحكمة، بناءً عليه، في الانتهاكات المزعومة للمادتين 1 و7(1) من الميثاق في هذا الصدد.

**أ. الادعاء بانتهاك الحق في التقاضي**

89. يؤكد المدّعون أنّ الدولة المدعى عليها لم تمتثل لأحكام المحكمة في قضيتي القس كريستوفر إمتكيلا ضد تنزانيا وجبرا كامبولي ضد تنزانيا، وأنها نظّمت انتخابات سنة 2020 بموجب قوانين تنتهك الحقوق المكرّسة في الميثاق. ويضيفون أنّه لم يكن هناك أي سبيل متاح للطعن في الانتخابات الرئاسية، وأنّ ادعاءهم يتعلق بانتهاك الحق في التقاضي، وفقا للمادة 7(1) من الميثاق، وكذلك الالتزام بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، المنصوص عليه في المادة الأولى منه.

90. تدّعي الدولة المدعى عليها أنها لم "تقصر أو تهمل أو ترفض تنفيذ أحكام المحكمة ."وتجادل بأنها مُنحت مهلة سنتين لتنفيذ أمر المحكمة، وهي مهلة لم تكن قد انقضت بعد وقت تقديم العريضة.

91. وتكرر الدولة المدعى عليها أنّ المسألة المتعلقة بالمادة 41(7) من دستورها، التي تستبعد اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في الطعون ضد المرشح المعلن فوزه في الانتخابات الرئاسية، قد تمت تسويتها من قبل المحكمة. وتضيف أنّه كان يتعيّن على المدّعين طلب عقد جلسة امتثال لتنفيذ أحكام المحكمة عملاً بالمادة 81 من النظام الداخلي، كما حدث في قضية *اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا*.

***

92. تنص المادة 7(1) من الميثاق على أنّ "حق التقاضي مكفول للجميع".

93. ويكرّس هذا الحق، المضمون في المادة 7(1)، جملة من الضمانات الإجرائية، منها حق الأفراد في التعبير عن وجهة نظرهم في القضايا والإجراءات التي تؤثر على حقوقهم؛ وحقهم في اللجوء

إلى السلطات القضائية أو شبه القضائية المختصة عند انتهاك تلك الحقوق؛ وحقهم في الاستئناف أمام هيئات أعلى إذا لم تُنظر شكاواهم بشكل مناسب أمام المحاكم الأدنى درجة[24].

94. وتذكّر المحكمة بأنّ المادة 7(1) من الميثاق تتيح لأي شخص يرى أنّ حقوقه قد انتُهكت أن يلجأ إلى محكمة وطنية مختصة. وفي ممارسة هذا الحق، لا أهمية لوضع الضحية أو مرتكب الانتهاك المزعوم؛ إذ إنّ لكل متقاضٍ الحق في سبيل انتصاف فعّال أمام هيئة قضائية مختصة ومحايدة. وجميع الدول الأطراف في الميثاق ملزمة بضمان إتاحة مؤسساتها القضائية للجميع، وتمكين كل طرف في النزاع من عرض شكاواه[25].

95. تلاحظ المحكمة أنّ المدّعين يطعنون أساساً في المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها، التي تنص على أنّه «عندما تعلن اللجنة الانتخابية أنّ مرشحاً قد انتُخب وفقاً لهذا النص، فلا تكون لأي محكمة ولاية للنظر في انتخاب ذلك المرشح".

96. وتذكّر المحكمة باجتهادها في قضية *جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، على النحو التالي: [26]

*في سياق الدعوى الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المنازعات الانتخابية، بما في ذلك تلك المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، تمسّ حقوقاً مكفولة بموجب الميثاق. ونظراً لأن قرارات اللجنة الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية قد يكون لها أثر على الحقوق المعترف بها لمواطني الدولة المدعى عليها، فإن المحكمة تعتبر أنّه يُشكّل خللاً ألا يتوافر للمواطنين أي سبيل للطعن القضائي يتيح إعادة النظر في قرارات اللجنة الانتخابية. وترى المحكمة أنّ استحالة تمكين أي شخص من طلب إعادة النظر القضائي في إعلان اللجنة الانتخابية الذي يعيّن الفائز في الانتخابات الرئاسية، تُعدّ مخالفة للقيم التي يقوم عليها الميثاق.*

97. وتذكّر المحكمة أنّها قضت في هذه القضية بأنّ موضوعها لم تتم تسويته في حكم *كامبولي* . وتلاحظ أيضاً أنّ الأجل المحدد بسنتين لتنفيذ حكم *كامبولي* لا صلة له بهذه القضية. كما تلاحظ أنّ المدّعين ليسوا أطرافاً في قضية *كامبولي*، وبالتالي ليست لهم صفة لطلب جلسة امتثال لتنفيذ ذلك الحكم.

[24] كامبولي ضد تنزانيا، المشار إليه أعلاه، الفقرة 96.
[25] المرجع السابق الفقرة 97
[26] المرجع السابق، الفقرة 103

98. وبناءً على ذلك، رأ. المحكمة أن المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها تستبعد اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في القضايا المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وبالتالي، تنتهك المادة 7(1) من الميثاق.

**ب. الادعاء بانتهاك المادة الأولى من الميثاق**

99. يدّعي المدّعون أيضاً أنّ عدم توفر سبل للطعن في الانتخابات الرئاسية يشكّل انتهاكاً للمادة **الأولى** من الميثاق.

100. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنّها وضعت سبل طعن لمعالجة جميع المنازعات الانتخابية، وتؤكد أنّ محاكم المناطق والمحكمة العليا مختصة بالنظر في هذه المنازعات.

***

101. تنص المادة الأولى من الميثاق على ما يلي:

*" تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".*

102. وتلاحظ المحكمة أنّ نظر الادعاء بانتهاك المادة الأولى يقتضي التحقق ليس فقط من توفر التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها، بل أيضاً من مدى تطبيقها بما يحقق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الميثاق[27]. وبما أنّ الدولة المدعى عليها لم تعتمد قوانين أو إجراءات قضائية تتيح الطعن في الانتخابات الرئاسية، فإنها قد أخلّت بالتزامها بموجب المادة 1 من الميثاق.

103. وبناءً على ما تقدّم، تقرر المحكمة أنّ الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 1 من الميثاق.

**ثامناً: جبر الضرر**

104. يطلب المدّعون، في إطار جبر الضرر، من المحكمة ما يلي:

[27] أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2 ، ص 493 ، الفقرات 149 إلى 150؛ علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 سبتمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 562 ، الفقرة 124 .

1. أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها لمعالجة انتهاكات حقوقهم؛

2. أن تمنح جبر ضرر وتحدد شروطها في القسم المتعلق بجبر الضرر ضمن هذه الدعوى.

*

105. رغم أنّ الدولة المدعى عليها لم تتناول مسألة جبر الضرر، فإنها خلصت إلى طلب رفض الدعوى.

***

106. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على أنّه: "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

107. وتذكّر المحكمة أيضاً بأنّ الغاية من جبر الضرر هي إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، أي "إزالة جميع آثار الفعل غير المشروع وإعادة الوضع الذي كان من المرجح أن يوجد لو لم يُرتكب ذلك الفعل"[28].

108. وتشمل التدابير التي يمكن للدولة اتخاذها لجبر انتهاكات حقوق الإنسان: إعادة الحال إلى ما كان عليه، التعويض المالي، إعادة تأهيل الضحية، واتخاذ تدابير تكفل عدم تكرار الانتهاكات، وذلك بحسب ظروف كل قضية.

109. وقد قضت المحكمة، في هذه القضية، بأنّ الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدّعين المكرّسة في المادتين 1 و7(1) من الميثاق. وستنظر المحكمة، بناءً عليه، في طلب جبر الضرر المقدّم من المدّعين في ضوء هذا الاستنتاج[29].

[28] ماجيد جوا فيداستوس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 520 ، الفقرة 82؛ ويلفريد أونيانجو نجانيي وتسعة آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (26 سبتمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 322 ، الفقرة 16؛ إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 209 ، الفقرة 19

[29] أوموهوزا ضد رواندا، أعلاه، الفقرة 20.

**أ. بشأن اعتماد تدابير دستورية وتشريعية**

110. تذكّر المحكمة أنّها، في القضايا التي تستلزم مثل هذه التدابير، أمرت الدول المدعى عليها بتعديل تشريعاتها لجعلها متوافقة مع الميثاق.[30] وتذكّر أيضاً أنّها قضت بأنّ المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها غير متوافقة مع المادتين 1 و7 من الميثاق.

111. وتلاحظ المحكمة كذلك أنّ الدولة المدعى عليها لم تقدّم تقارير بشأن تنفيذ التدابير التي أمرت بها في حكم قضية كامبولي ضد تنزانيا، حيث أُلزمت بجعل سبل الطعن متاحة للطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية. وتشير المحكمة إلى أنّ الأجل المحدد لتنفيذ حكم كامبولي قد انتهى في 14 يونيو 2022. وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أنّ التدبير المتعلق بتوفير سبل الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية مبرّر، وتأمر الدولة المدعى عليها بتعديل دستورها بشكل عاجل لتضمين هذه السبل.

112. وتأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة، لمراجعة المادة 41(7) من دستورها وجعلها متوافقة تماماً مع أحكام الميثاق.

**ب. بشأن التدابير الأخرى لجبر الضرر**

113. تلاحظ المحكمة أنّ المدّعين لم يطلبوا صراحةً تدابير أخرى لجبر الضرر، بل اكتفوا بالتماس "منحهم تعويضات وتحديد شروطها في القسم المتعلق بجبر الضرر ضمن هذه الدعوى".

***

114. وتذكّر المحكمة أنّه بموجب المادة 27(1) من البروتوكول، يجوز لها «أن تأمر باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة» الانتهاكات. وفي هذا السياق، تؤكد المحكمة أنّه يجوز لها، من تلقاء نفسها، أن تأمر بنشر أحكامها عندما تقتضي ظروف القضية ذلك.[31]

---

[30] كامبولي ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 118؛ مركز القانون و حقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/039، حكم بتاريخ 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 178؛ بوب تشاتشا وانجوي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/011، حكم بتاريخ 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 138.

[31] مركز القانون و حقوق الإنسان ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 182؛ وانجوي ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 143؛ مركز حقوق الإنسان وآخرون ضد تنزانيا، المشار إليه أعلاه، الفقرة 417.

115. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنّ الانتهاكات التي ثبتت تؤثر على جزء كبير من سكان الدولة المدعى عليها، بالنظر إلى أنّها تتعلق بإمكانية الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أمام المحاكم الوطنية، وفقاً للمادة 7(1) من الميثاق.

116. في هذه الظروف، ترى المحكمة أنّه من المناسب أن تأمر، من تلقاء نفسها، بنشر هذا الحكم. وتأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم باللغتين الإنجليزية والسواحيلية، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغه، على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية؛ وأن تضمن بقاءه متاحاً لمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد تاريخ نشره.

**تاسعاً: المصاريف**

117. يطلب كل من الطرفين تحميل الطرف الآخر مصاريف الإجراءات.

118. وتذكّر المحكمة أنّه وفقاً للمادة 32(2) من نظامها الداخلي، «ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه".

***

119. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنّ الإجراءات أمامها مجانية، وأنّ أياً من الطرفين لم يقدّم أدلة تدعم طلبه بشأن المصاريف. وفي هذه الظروف، تأمر المحكمة بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

**عاشراً: المنطوق**

120. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

**بشأن الاختصاص**

1) ترفض الدفع بعدم الاختصاص.
2) تصرّح باختصاصها.

**بشأن المقبولية**

3) ترفض الدفع بعدم المقبولية المستند إلى عدم مطابقة الدعوى للمادتين 56(4)، 56(5) و56(7) من الميثاق؛
4) تقبل الدفع بعدم المقبولية المستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمواد 2 و4 و5 و6 و7(1) و9(1) و11 و13 و14 من الميثاق؛
5) تصرّح بقبول الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين 1 و7(1) من الميثاق بسبب عدم توفر سبل التقاضي للطعن في الانتخابات الرئاسية.

**بشأن الموضوع**

6) تقضي بأنّ المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها تنتهك المادتين 1 و7(1) من الميثاق، إذ تستبعد اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في المنازعات المتعلقة بانتخاب المرشح المعلن فوزه في الانتخابات الرئاسية من قبل اللجنة الانتخابية.

**بشأن جبر الضرر**

7) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لمراجعة المادة 41(7) من دستورها وجعلها متوافقة مع أحكام الميثاق، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغ هذا الحكم؛
8) تأمر الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم باللغتين الإنجليزية والسواحيلية، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغه، على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان بقائه متاحاً لمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد تاريخ نشره.

**بشأن التنفيذ والإبلاغ**

9) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدّم لها، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغ هذا الحكم، تقريراً عن تنفيذ القرارات الواردة فيه، ثم كل ستة أشهر لاحقاً، إلى أن تعتبر المحكمة أنّ جميع التدابير التي أمرت بها قد نُفذت بالكامل.

**بشأن المصاريف**

10) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

**التوقيع:**

| | | |
|---|---|---|
| Blaise TCHIKAYA, President | الرئيس | بليز تشيكايا |
| Chafika BENSAOULA, Vice-President | نائبة الرئيس | شفيقة بن صاولة |
| Rafaa Ben ACHOUR, Judge | قاضياً | رافع ابن عاشور |
| Suzanne MENGUE, Judge | قاضية | سوزان مينجي |
| Tujilane R. CHIZUMILA, Juge | قاضية | توجيلان ر. شيزوميلا |
| Stella I. ANUKAM, Juge | قاضية | إستيلا أ. أنوكام |
| Dumisa B. NTSEBEZA, Juge | قاضياً | دوميسا ب. إنتسيبيزا |
| Modibo SACKO, Judge | قاضياً | موديبو ساكو |
| Dennis D. ADJEI | قاضياً | دينيس د. أجي |

Duncan GASWAGA قاضياً دنكان جاسواجا

and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar نائبة رئيس قلم المحكمة جريس و. كاكاي

بموجب المادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(2) من النظام الداخلي، أُرفق بهذا الحكم الرأي الفردي المشترك للقاضيين بليز تشيكايا و إستيلا إ. أنوكام.

صدر في أروشا، في اليوم السادس من شهر مارس سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الإنجليزي.